المُستخُلص

قد يمتنع المشرّع عن تشريع ما أمر به الدستور ، او قد يمارس سلطته لكن بنحوٍ منقوص لا يحيط بكامل جوانب الموضوع محل التنظيم ، التي لا يكتمل إلا بها ، مما يجعل التصرف الصادر منه مخالفاً لبند من بنود الدستور. فيثار الامر امام القضاء الدستوري ليحكم بمدى دستوريته .

وعليه فإنّ مشكلة هذه الدراسة تكمن في ممارسة البرلمان لسلطته في تشريعِ قانونٍ ما، فيمتنع عن التنظيم، أو ينظّمه بنحوٍ منقوصٍ؛ ما يؤدي إلى وجود فراغ تشريعيٍّ، لا يتماشى مع التزام المشرِّع بضرورة ممارسة تخصّصه على الوجه المُبيَّن في الدستور.

أمَّا أهمية البحث فتكمن في التحديات التي تواجه القضاء الدستوري في سدِّ النقص التشريعي ، وفرض رقابته على ما أمتنع المشرّع تنظيمه ، وحدود سلطته في فرض جزاءات على المشرّع المقيدة بالمُدد الزمنية التي تكفل سد الثغرات التي أوجدها .

وعليه فان أهم الوسائل المقترحة لحلّ هذه المشكلة، تكمن في رقابة القضاء الدستوري على ما يصدر من المشرّع ، ولاسيما فيما يخص موضوع الحقوق والحريات العامة؛ وذلك نظراً لمرونة النصوص الدستورية، واتِّساع سلطة المشرّع التقديرية.

وبناءً على ذلك ارتأى الباحث تقسيمَ بحثه على ثلاثة فصول : خُصِّص الفصل الأول منه لمفهوم الامتناع التشريعي، أمّا الفصل الثاني منه فخصص لأُسُس سلطة القضاء الدستوري في الرقابة على الامتناع التشريعي، على حين خُصّص الفصل الثالث لطرق مواجهة القضاء الدستوري لحالة الامتناع التشريعي.